في غير كفارة مرتبة تنجيزا او تعليقا ولو بعوض لكتابة وان كان عوضها اضعاف قيمته خلافا لابن
الرفعة اذ لا مصلحة فيه مالية كالهبة الا بثواب فيه مصلحة فلا تمتنع ويظهر جواز البيع الضمني لمن
موليه بغبطة ولا في طلاق عنه ولو بمال ولا في صرفه ماله في المسابقة ولا في شراء سريع الفساد
للتجارة ولو بحاجة ولا في شراء حيوان له للتجارة كما بحثه ابن الرفعة لغرر الهلاك ولا في الشراء من
غير ثقة فقد يخرج المبيع مستحقا نعم يظهر انه يكتفي في الثقة هنا بالعدالة الظاهرة والا لتعطلت
التجارة للمحاجير وجب عليه حفظ لمال موليه عن التلف واسبابه فان فرط اثم مطلقا وضمن
بترك نحو علف دابة احتياطا للروح وبتفويت طعام كبر فيضاد لانه تفويت لموجود وهو اقوى من
تحصيل المعدوم كالعمارة ومن ثم جزموا بوجوب الاخذ بالشفعة عند الغبطة وحكوا خلافا في
وجوب الشراء بها لا بترك عمارة عقار حتى خرب على الاوجه كترك التلقيح ولا بتاخير بيع
لتوقع زيادة فاتفق رخص ويلزمه ايضا حيث امكن بلا مبالغة تنمية له قدر المؤن من نفقة
له او لممونه وكسوة وزكاة لامره صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم لئلا تاكله
الصدقة والحق باليتيم غيره ويلزمه ايضا بيع لمال موليه اذا طلب منه بمصلحة كان طلب
باكثر من ثمن مثله ولم يحتج اليه ولم يكن عقارا تكفيه غلته فلا يبيع بثمن المثل ولا بازيد وهناك
راغب بزيادة قال الماوردي ويجب ان يجتهد حتى لا يتوقع زيادة اخرى وبيع بعرض ونسيئة
ان راى مصلحة كزيادة او خوف على المبيع ويجب فيها كما مر في الرهن اشهاد وقصرها عرفا
بثمن مثل المبيع الى ذلك الاجل ويسار مشتر وامانته وارتهان ما يفي بالثمن مطلقا على
الاوجه وفي اقراض ماله باخذه ان راى مصلحة لانه متمكن ثم من المطالبة متى شاء وهنا
قد يضيع ماله قبل الحلول ولا يجزي الكفيل عن الارتهان ولا يجب في شراء اب او جد من نفسه
لنفسه مال موليه نسيئة ولا شيء من المشروط في بيعه للمضطر اي ان توقف انقاذ روحه
على بيع مال المولى لخصوصه فيما يظهر ويجب شراء له اذا وجد ما يشتري بغبطة اي مصلحة
ولم يكن عرضة للتلف ولا مما لا يتيسر بيعه لقلة الرغبة فيه وان وجد احدهما رخيصا ولا يلزمه
ذلك الا اذا لم يرد شراءه لنفسه والا قدم نفسه بالشراء كالبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية
ويلزمه ايضا انفاق المولى وكسوته واخدامه بالمعروف اي بما يليق بحاله مع النظر ليساره
واعساره فيما يظهر واطلاق الرجوع الى حال ابيه بعيد كما هو ظاهر وعلى عقاره وحيوانه
ويستاجر من مال المولى من يعلمه القرآن او حرفة واخراج زكاة ان اعتقد وجوبها وارش
جناية وان لم يطلبا وانما توقف وجوب اداء الدين على الطلب كما مر لان ذلك فيمن يتصرف
لنفسه وهو لا يشترط فيه مصلحة وهنا المناط المصلحة وهي في ادائه مطلقا وهذا الذي فرقت به
اوفق بكلامهم من حمل ذلك على دين ثبت باختيار نعم ما سقط بمضي الزمان كنفقة القريب لا يؤديه
الا بعد الطلب ممن يتاهل له والا دفعها مطلقا وله اقراض ماله كما مر بتفصيله ولا يودعه ايضا
الا اذا لم يتمكن من اقراضه ويسفر به او ببدله ويستفيده مع ثقة في طريق امن وفيده الاذرعي
بما اذا كان البلد اخوف والا امتنع لا في بحر وان غلبت سلامته وصوب الاذرعي ردا على الاسنوي

عدم تحجير

عدم تحجير اركاب بهايم وارقا وركوب حامل عند غلبتها بل يلزم الزوجة الركوب على
الاوجه ويجبر محجور له كسب عليه ليرتفق به فان تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه
مال موليه اي سئم وتضجر استاجر من يتولاه باجرة المثل فاقل من مال موليه وللقاضي نصب قيم له بالاجرة
لا فرض اجرة للولي ولو فقيرا ان وجد متبرعا والا فرضها له على المعتمد وليس لولي
غني اخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه ولفقير غير قاض شغل به اي بمال المولى حفظا
او تنمية او تصرفا عن كسب يكفيه اكل اي اخذ لكنه راعى لفظ الاية منه بمعروف ولو بغير
اذن قاض ولا يلزمه رد بدله قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف اما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضيا لعدم اختصاص ولايته
بهذا وليس امينه مثله على المنقول وانما يجوز له اخذ ما لا يجاوز اجرة اي اجرة مثل
عمله في مال اليتيم فياخذ اقل الامرين من كفايته واجرة مثله نعم ان لزم المولى نفقته
كام ووصية ونقصت اجرته عن كفايته تممها من مال موليه لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل
اولى وله خلط ماله بمال موليه ومواكلته ان كان فيه حظ للمولى والا امتنع وليس له
التصدق مثلا من المختلط الا ان علم ان الباقي بقدر مال المولى فيما يظهر ويحجر وجوبا
قاض بتبذير طار على من بلغ رشيدا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي
سفهائكم ويسن له الاشهاد فان راى النداء فعله ويلي دون الاب وغيره بتبذير طار
بعد الرشد لان ولاية غيره قد زالت نعم يسن له ان يرد امره بعد الحجر الى اب فجد
فعصبة لانهم اشفق ولا يرتفع الحجر الا به كما لا يثبت الا به فما دام لم يحجر عليه فتصرفه صحيح
صله وهذا يسمى بالسفيه المهمل وهو المراد عند الاطلاق وجنون طار كمقارن للبلوغ كما
عبارته احسن فوليه اب ثم جد اذ لا يحتاج لنظر لان كل احد يعرفه وعلم من كلامه ان من
بلغ غير مصلح لدينه او ماله تستمر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه وهذا ايضا يسمى سفيها
مهملا لكنه غير محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا فان بلغ مصلحا لهما او غير
مصلح ثم صار مصلحا لهما انفك حجره ودفع اليه ماله ولو امراة بلا حاكم نعم القول قول
الولي في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد او يشتهر به كما بحث ويواخذ باقراره
برشده بالنسبة لانتفاء ولايته ويلزمه تمكينه من ماله حيث علم رشده وان لم يثبت لكن
صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغايب دون رشده جاز
له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ومن التبذير
كما مر صرف المال في غير خير اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وغبن بفحش طعام ونحوه
مما مر كان يضيعه في فاحش غبن او كحرم وانما يحجر على من بلغ رشيدا ثم بتبذير طار
او بفسق طار بغير التبذير لان الاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق دوام الحجر بمقارن
نه للبلوغ باصل بقائه ثم وبقاء الاطلاق الذي ثبت هنا وعود الحجر بطرو التبذير بانه يتحقق
به اتلاف المال بخلاف الفسق وانعزل كل من الاولياء حتى القاضي بخلاف الامام الاعظم به